

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل خالة وعمة .

فصل : خالة وابن عمه للخالة الثلث والباقي لابن العمه وهذا قول الثوري ومن ورث البعيد مع القريب وفي قول أكثر المنزليين وأهل القرابة المال للخالة لأنها أقرب وكذلك إن كان مكان الخالة خال : عمه وابن خال معه أخته الثلث بين ابن الخال وأخته بالسوية إن كان أبوهما خالا من أم وإن كان من أب أو من أبوين ففيه روايتان : إحداهما : هو بينهما بالسوية أيضا والثانية : على ثلاثة والباقي للعمه وعند أكثر الفرضين المال للعمه : بنت عم وابن عمه وابن عمه وبنت خال وابن خالة الثلث بين بنت الخال وابن الخالة بالسوية إن كانا من أم وإن كانا من أبوين أو من أب فهل هو بينهما بالسوية أو على ثلاثة ؟ فيه روايتان وإن كان ابن الخالة من أم الخالة من أب فلاين الخالة سدس الثلث والباقي لبنت الخال وإن كانت بنت الخال من أم وابن الخالة من أب فالثلث بينهما على أربعة والباقي لابن العم وعن أكثر المنزليين المال كله لبنت العم لأنها أسبق إلى الوارث : خالة وبنت عم ثلث وثلثان وعند أهل القرابة هو للخالة عمه وبنت عم من نزل العمه أبا جعل المال لها ومن نزلها عما جعل المال بينهما نصفين وكذلك من أمات السبب بنت ابن عم لأب وبنت عمه لأبوين المال لبنت ابن العم : ابن خالة من أم وبنت خالة من أب وبنت عم من أم وابن عم من أب الثلث من أربعة والثلثان من أربعة أيضا وتصح من اثني عشر وفي القرابة الثلث لبنت الخالة والثلثان لابن العمه وتصح من ثلاثة